

3- التعليق على الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتی | الشیخ

أ.د خالد المشيقح

خالد المشيقح

الحمد لله رب العالمين اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم
تسليما كثيرا اما بعد - 00:00:02

يقول الbagouti رحمه الله تعالى باب مسح الخفين وغيرهما من الحوائل وهو رخصة وأفضل من غسل ويرفع الحدث ولا يسن ان
يلبس ليمسح يجوز يوما وليلة لمقيم ومسافر لا يباح له القصر - 00:00:17

بسم الله الرحمن الرحيم ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعود بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدى الله فلا
ضل له ومن يضل فلا هادي له واهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:37

واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد المسح باللغة الممار والخفاف تثنية خف وهو ما يلبس على
الرجل من جلد وقول المؤلف رحمه الله وغيرهما من الحوائل - 00:00:58

المسح على العمامة وخمار المرأة والجبيرة وغير ذلك مما يأتي بيانه ان شاء الله المؤلف رحمه الله هو افضل من غسل هذا المشهور
من مذهب الامام احمد ان المسح افضل - 00:01:25

من غسل الرجلين وذلك ردا لاهل البدعة وعند شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ان الافضل هو حال قدمه فان كان لابسا الافضل ان
يمسح وان كان خالعا الافضل بمعنى انه لا يقال - 00:01:47

البس لكي تمسح او اخلع لكي تقصد. وانما يراعي حال قدمه. هذا هو الافضل نعم يجوز يوما وليلة لمقيم ومسافر لا يباح له القصر
لمسافر سفرا يبيح القصر ثلاثة ايام بلياليها. نعم. يقول لك المؤلف رحمه الله - 00:02:11

يجوز يوما وليلة. مدة المسح للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة ايام بلياليها وقول المؤلف رحمه الله ومسافر لا يباح له القصر يدخل
يدخل تحت هذا تلات سور الاولى اذا كانت - 00:02:33

المسافة دون مسافة القصر سبأتينا ان شاء الله ان مسافة القصر المشهور من المذهب ثمانيه واربعون ميلا فاذا سافر دون ثمانيه
واربعين ميلا فانه يمسح يوما وليلة والصورة الثانية اذا كان سفره محظيا - 00:03:01

المشهور من مذهب الامام احمد انه لا يت recess لابي حنيفة فان ابا حنيفة يرى الت recess حتى ولو كان السفر حتى ولو كان السفر
محظيا وهذا اختبار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - 00:03:27

لان الشارع علق حكم المسح بجنس السفر وليس بنوع الساق والصورة الثالثة اذا سافر واقام اكثر من مدة السفر يعني اكثر من المدة
التي تبيح الت recess كما لو سافر الى مكة - 00:03:44

واراد ان يمكن فيها خمسة ايام الى اخره وهنا ليس له ان يمسح ثلاثة ايام بلياليها وانما يمسح يوما وليلة. لكن لو اراد ان يسافر اربعة
ايام فهنا له ان يمسح - 00:04:10

ثلاثة ايام بلا بلياليها في حديث علي يرفعه للمسافر ثلاثة ايام ولبياليهن. وللمقيم يوما وليلة. رواه مسلم ويخلع عند انقضاء المدة فان
خاف او تضرر رفيقه بانتظاره تيمم فان مسح وصل اعاد. نعم ما عندي شيخ الاسلام تيمية رحمه الله - 00:04:26

انه اذا حصل له ضرر فانه يمسح يعني عند شيخ الاسلام المدة مؤقتة يوم ليلة للمقيم وللمسافر ثلاثة ايام بلياليها الا عند الضرورة اذا

كان هناك ضرورة او كان هناك مصلحة - 00:04:50

كالبريد المجهز في مصلحة المسلمين وهنا لا تتحدد المدة فاذا خشي الضرر بالخلع فان المدة لا تتحدى المهم عند شيخ الاسلام المدة محددة الا اذا حصل ظرر او كان هناك مصلحة والمصلحة - 00:05:13

هي ما يتعلق مثل البريد المجهز في مصلحة المسلمين. هنا لا يتقييد بمدة وانما يمسح ولو زاد على ثلاثة ايام اذا كان في سفر وليليها. نعم وابتدائي المدة من حدث بعد لبس - 00:05:38

على طاهر العين فلا يمسح على نجس ولو في ضرورة. ويتييم معها لمستور. المدة يقول لك المؤلف رحمة الله من اول حدث بعد لبس وهذا قول جمهور اهل العلم والرواية الثانية عن الامام احمد رحمة الله ان ابتداء المدة من اول مسح بعد حدث - 00:06:00

وهذا هو الصواب ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل المدة ظرفاً للمسح ولا تكون المدة ظرفاً للمسح الا اذا قلنا بانها تبدأ من اول مسح بعد حدث على طاهر العين فلا يمسح على نجس ولو في ضرورة ويتيم معها لمستور. نعم. يقول لك المؤلف رحمة الله -

00:06:20

يعني مما يتشرط ان يكون ما يمسح عليه طاهر العين وعلى هذا لا يصح ان يمسح على نجس العين كما لو مسح على جلد ميتة الجلدة الميتة لا يطرب الدب - 00:06:44

المشهور من المذهب كما تقدم فاذا دبغ جلد الميتة وصنع منه خفاف فان فانه نجس. العين لا يصح المسح عليه او مثلاً مسح على جلد حمار لا يصح وقوله على طاهر العين يخرج ما اذا كانت عينه طاهرة - 00:07:02

وتتجس كما لو لمس وهذا الجورب اصحابه شيء من البول فانه يصح المسح عليه فاذا اراد ان يصلی طهر هذه النجاسة مباح فلا يجوز المسح على مغصوب ولا على حرير لرجل لأن لبسه معصية فلا تستباح به الرخص - 00:07:28

هو يقول لك المؤلف رحمة الله لا يصح المسح على طاهر العين على نجس العين ولو في ضرورة وانما يتيم عند شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله انه يمسح عليه عند الضرورة - 00:07:53

ما تقدم كما تقدم ان شيخ الاسلام يجوز المسح ساتر للمفروظ ولو بشده او شرجه كالزربول الذي اشترط المؤلف رحمة الله ان يكون مباحاً. وعلى هذا اذا كان غير مباح - 00:08:07

كمسروق او مغصوب لا يصح المسح عليه والرأي الثاني انه يصح المسح عليه كالوضوء بالماء المغصوب يصح بان النهي لا يتعلق او لا يعود النهي الى ذات العبادة او الى شرطها وانما يعود الى امر الى امر - 00:08:28

لا يتعلق لا يعود الى ذات العبادة ولا الى شرطها على وجه اختصار وانما يعود الى الشرط على وجه الله يختص لا يصح المسح على والمقصود الى اخره لكن يأثم ويرتفع حدثه - 00:08:46

نعم ساتر للمفروظ ولو بشده او شرجه كالزربول الذي له ساق وعرى يدخل بعضها في بعض ولا يمسح ما لا يستر محل الفرض لقصره او سعته او صفائته او خرق فيه وان صغر حتى موضع الخرز - 00:09:03

فان انضم ولم يبدوا منه شيء جاز المسح عليه. وهذا هو المذهب مذهب الامام الشافعي رحمة الله تعالى عند ابي حنيفة اذا كان في خرق بقدر فاه الاصابع جاز المسح عليه - 00:09:22

عند المالك يقول اذا كانت الخروق بقدر الثلث اقل جاز المسح اكثر من ذلك لا يجوز شيخ الاسلام يقول بأنه يجوز المسح عليه حتى ولو كان فيه خروق اقتبال فالضابط في ذلك - 00:09:39

حتى لو كان في خروق وشقوق فالضابط في هذا انه ما دام ان اسم الخف لا يزال باقياً عليه وينتفع به فانه يصح المسح عليه يثبت بنفسه فان لم يثبت الا بشده لم يجز المسح عليه - 00:09:55

وان ثبت بنعليين مسح الى خلعهما ما دامت مدته. ولا يجوز المسح على ما يسقط. نعم ايضاً هذا مذهب احمد ولابد الشافعي ايضاً لابد ان يثبت بنفسه عند شيخ الاسلام تيمية رحمة الله ان هذا ليس شرطاً - 00:10:13

ونفهم ان مقصد الشارع هو التيسير والتخفيف. يعني مقصد الشارع من شرعية الخفين هو التخفيف والتيسير. واذا كان كذلك فانه لا

يشدد بمثل هذه من خف بيان لطاهر اي يجوز المسح على خف يمكن متابعة المشي فيه عرفا - [00:10:32](#)
قال الامام احمد ليس في قلبي من المسح شيء فيه اربعون حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجورب صفيق وهو ما يلبس على الرجل على هيئة الخف من غير الجلد - [00:10:56](#)

لأنه صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين والنعلين رواه احمد وغيره وصححه الترمذى ونحوهما اي نحو الخف والجورب. وهذا هو الثابت عن الصحابة. يعني المسح على الجوارب هو الثابت عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم - [00:11:09](#)
ابن مسعود وانس والبراء ابن عازب رضي الله تعالى عن الجميع. علي ابن ابي طالب ونحوهما اي نحو الخف والجورب كالجرمoot ويسمى الموب وهو خف قصير. فيصح المسح عليه لفعله عليه السلام رواه احمد وغيره - [00:11:25](#)

ويصح المسح ايضا على امامية مباحة لرجل لا امرأة. لأنه صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والعمامة. قال الترمذى حسن صحيح هذا اذا كانت محنكة وهي التي يدار منها تحت الحنك كور بفتح الكاف فاكثر - [00:11:45](#)
او ذات دوابة بضم المعجمة. وبعدها همة مفتوحة وهي طرف العمامة المرخى فلا يصح المسح على العمامة الصماء المسألة المسألة العمامة هذا من مفردات مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى - [00:12:03](#)

واشترطوا ان تكون محنكة كما ذكر المؤلف او ذات دوابة. عند شيخ الاسلام تيمية رحمه الله انه يصح المسح على العمامة الصماء كما ان شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى - [00:12:21](#)
لا يتشرط تقدم الطهارة عند لبس العمامة. العمامة ليست كالخف فالعمامة تخالف الخف الفرق الاول انه يصح المسح على العمامة الصماء عند شيخ الاسلام خلافا للمذهب الفرق الثاني ان الخوف - [00:12:38](#)

له تقدم الطهارة عن مذهب المذهب عند شيخ الاسلام لا يتشرط تقدم الطهارة بينما ذهب اليه شيخ الاسلام المشهور من المذهب على وجهين الوجه الاول كما تقدم احنا بشرط هذا الشرط شيخ الاسلام لا يتشرطه - [00:13:03](#)
الوجه الثاني شيخ الاسلام لا يتشرط تقدم الطهارة حتى ولو لبس العمامة على حدث صح المسح عليه ويشرط ايضا ان تكون ساترة لما لم تجري العادة بكشفه كمقدم الرأس والاذنين وجوانب الرأس. فيعفى عنه لمشقة التحرز - [00:13:23](#)
منه بخلاف الخف ويستحب مسحها معها. نعم. هذا ايضا من الفروق بين العمامة والخف كما تقدم لو كان هناك خرق ولو قدر مخرج الابرة لا يصح المسح عليه. لكن - [00:13:44](#)

العمامة ما جرت العادة بكشفه من الرأس يصح هذا يصح المسح عليه وعلى خمور النساء مداراة تحت حلوقهن لمشقة نزعها كالعمامة. بخلاف وقاية الرأس. نعم وان هذا من المفردات من مفردات المذهب - [00:14:04](#)

خلافا لجمهور اهل العلم لا يصح المسح على قمر النساء لوروده عن ام سلمة باسناد صحيح وقياسا على العمامة وانما يمسح جميع ما تقدم في حدث اصغر. لا في حدث اكبر. بل يغسل ما تحتها - [00:14:24](#)
ويمسح على جبيرة مشدودة على كسر او جرح ونحوهما لم تتجاوز قدر الحاجة. وهو موضع الجرح او الكسر. وما منه بحيث يحتاج اليه في شدها فان تعدى شدها محل الحاجة نزعها. فان خشية تلفا او ضررا تيمم لزائد. نعم - [00:14:41](#)
الجبيرة يصح المسح عليها كما جاء عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم لكن يتشرط انت لا تتجاوز الجبيرة قدر الحاجة حاجة هو موضع الكسر وما يحتاج اليه عند الشد - [00:15:02](#)

فان تجاوزت يجب ان ينزعها فان خاف ضررا بالنزع قال لك المؤلف يتيم الرأي الثاني لا حاجة للتيمم بل يمسح على جميع الجبيرة ودواء على البدن تضرر دواء على البدن تضرر بقلعه كجبيرة في المسح عليه - [00:15:19](#)
ولو في حدث اكبر لحديث صاحب الشجة انما كان يكفيه ان يتيمم ويغتصد او يعصب على جرحه خرقه ويمسح عليها سائر جسده رواه ابو داود والممسح عليها عزاء. هذا من الفروق بين المسح على الجبيرة - [00:15:41](#)
ومسح الخف. قد ذكر صاحب الانصار ما يقرب من احد عشر فرقا بين مسح الجبيرة ومسح الخفين. من هذه الفروق ان الجبير يمسح يمسح عليها ولو كان في الحدث الاكبر - [00:16:00](#)

بخلاف الخوف. ومن هذه الفروق ان المسحة الجبيرة عزيمة. واما المسح على الخفين فرخصة. ومن الفروق ان المسح على الخفين مؤقت واما المسألة الكبيرة فهو غير مؤقت ومن الفروق ايضا - [00:16:18](#)

ان المسح على الجبيرة لا يشترط تقدم الطهارة على الصحيح بخلاف الخوف انه اشترط تقدم الطهارة على الصحيح الى حلها ان يمسحوا على الجبيرة الى حلها او براء ما تحتها. وليس مؤقتا كالمسح على الخفين ونحوهما. لان مسحها للضرورة - [00:16:36](#) فيتقدير بقدرها اذا ليس ذلك اي ما تقدم من الخفين ونحوهما والعمامة والخمار والجبيرة. بعد كمال الطهارة بالماء ولو مسح فيها على حائل او تيمم لجرح لو غسل رجلا ثم ادخلها الخف خل - [00:16:58](#)

يبلمسها خفين تقدم كمال الطهارة بالماء قولهم بالماء يخرج ما اذا تظهر بالصعيد ثم ليس خفين فانه لا يمسح على الخفين اذا جاء الماء فلا بد من تقدم الطهارة بالماء. اما لو تيمم - [00:17:18](#)

ثم ليس خفيه ثم جاء الماء فانه لا يمسح واياضا لا بد من تقدم كمال الطهارة. وعلى هذا رجله اليمنى ثم ليس الخف ثم غسل اليسرى ثم فلبس الخف فانه لا يصح المسح لانه ليس - [00:17:42](#)

الخف الایمن قبل كمال الطهارة فلو غسل رجلا ثم ادخلها الخف خل ثم ليس بعد غسل الاخرى ولو مسح على حائل. يعني ما دام ان طهارة ما دام ان طهارته مائية حتى ولو مسح على حال. يعني توضأ - [00:18:04](#)

ومسح على العمامة ثم بعد ذلك ليس خفيه. يصح ان يمسح على خفيه لان الطهارة مائية او مثلا تيمم لجرح توضأ في يده جرح وتوضأ الجرح هذا لا يستطيع ان يمسحه بالماء ولا يستطيع ايضا ان يغسله - [00:18:26](#)

فانه يتيم عن توضأ وتيمم عن الجرح وليس الخفين يمسح الخفين لان الطهارة هنا مائية حتى ولو مسح في هذه الطهارة المائية لكن لو كانت الطهارة ترابية بالصعيد فانه لا يمسح على كفيه - [00:18:46](#)

ولا يمسح ايضا على العمامة ولا المرأة على الخمار ولو نوى جنب رفع حدثيه وغسل رجليه وادخلهما الخف ثم تم طهارته ومسح رأسه ثم ليس العمامة ثم غسل رجليه او تيمم ولبس الخف وغيره لم يمسح ولو جبيرة - [00:19:04](#)

فان خاف نزعها تيمم. نعم. لانه ليس قبل كمال الطهارة الجنب نوى رفع حدثيه وغسل رجليه وادخلهما الخف هنا ادخل الخفين او ادخل رجليه الخفين قبل كمال الطهارة فهذا لا يصح المسح عليهما كما تقرأ - [00:19:25](#)

او مسح رأسه ثم ليس الامام هنا ايضا ما يمسح على العمامة لانه ليسها قبل كمال الطهارة او تيمم ولبس الخف كما تقدم من الطهارة لم يمسح ولو جبيرا لكن كما سلف ان - [00:19:50](#)

المسألة الكبيرة اه عزيمة بخلاف المسح الخف فهو رخصة واياضا مسألة جبيرة ضرورة. واياضا لا يشترط تقدم الطهارة يقول لك المؤلم لو تيمم على التراب ثم ليس الجبيرة ما يمسح الجبير - [00:20:08](#)

لابد من تقدم كمال الطهارة بالماء حتى في الجبيرة وهذا فيه نظر لانه اصلا الجبيرة الصحيح انه لا يشترط تقدم الطهارة. نعم ويمسح من به سلس بول او نحوه اذا ليس بعد الطهارة. لانها كاملة في حقه. فانزال عنده لزمه الخلع واستئناف الطهارة - [00:20:27](#)

المتيم يجد الماء. يعني شفاه الله عز وجل هذا رجل به سلس بول وتوضأ ملابس الخفين ثم بعد ان ليس خفيه شفاه الله ذهب عنه سلس البول او المرأة ذهب عنها دم الاستحاضة فيقول لك المؤلف ما يمسح على - [00:20:53](#)

بل يجب عليه ان يخلع الكفار هذا فيه نظر الصواب في ذلك انه يمسح الخوفين لان لان طهارة من حدثه دائم هذه ترفع حدثه حدثه يرتفع ومن مسح في سفر يصح ان يجد الماء لان التيمم حتى المشهور بالمذهب كما سيأتينا مبيح لكن هنا هم يقولون - [00:21:14](#)

مهاراته رافعة الصحيح انه اذا تطهر من به او من له حدث دائم وليس خفيه فانه يمسح الخفين حتى ولو شفاه الله عز وجل من هذا السلس ومن هذه الاستحارة - [00:21:43](#)

نعم. ومن مسح في سفر ثم اقام اتم مسح مقيم ان بقي منه شيء. والا خلع او عكس اي مسح مقيم ثم سافر لم يزد على مسح مقيم تغليبا لجانب الحظ. نعم وعند ابي حنيفة يمسح مس مسافر. يعني هو ابتدأ - [00:22:02](#)

المسح وهو مقيم ثم سافر عند ابي حنيفة يمسح مسافر وهو الصواب او شك في ابتدائه اي ابتداء المصح هل كان حظرا او سفرا؟

فمسح مقيم اي فيمسح تتمة يوم وليلة فقط لانه المتيقن - 00:22:19

وان احدث في الحضر ثم سافر قبل مسحه فمسح مسافر لانه ابتدأ المصح مسافرا نعم. ولا يمسح قلنسة جمع قلنسوة وهي المبطنات
كدنيات القضاة والنوميات. قال في مجمع البحرين على هيئة ما تتبعه - 00:22:40

الصوفية الان ولا يمسحوا قلنسوة وهي شيء من البزة الرأس ويظهر والله اعلم انها تشبه القبع يعني تلبس ويكون لها ما يدار تحت
الحنك فيقول لك المؤلف لا يمسح عليها - 00:22:57

ورد عن ابي موسى المسجد وهو ما ذهب اليه ابن حزم مختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله المهم يظهر والله اعلم ان مثل هذه
الاشياء التي نزعها فيها مشقة يصح المزح فيه - 00:23:18

يصحى المسؤول عليه. لانه كما سلف ان ذكرنا ان مقصد الشارع من هذه الاحكام هو التيسير والتحفيض عن ولا يمسح لفافة وهي
وهي الخرقه تشد على الرجل. تحتها نعل او لا ولو مع مشقة لعدم ثبوتها بنفسها. هذا - 00:23:35

الجمهور خلافا لشيخ الاسلام رحمه ولا يمسح ما يسقط من القدم او خفا يرى منه بعضه اي بعض القدم او شيء من محل الفرض. لان
ما ظهر فرضه الغسل ولا يجامع المس - 00:23:55

شيخ الاسلام يمسح على ذلك لانه قد يكون مريض لا يمشي ويلبس لا يجد الا خفا واسعا يلبسه لكي يدفع رجله عند شيخ الاسلام
يرى انه يمسح عليه حتى ولو كان واسعا ولو مشى فيه سقط - 00:24:08

فان لبس خفا على خف قبل الحدث ولو مع خرق احد الخففين فالحكم للخف الفوقاني. لانه ساتر فاشبه المنفرد هكذا لو لبسه على
لفافة وان كانا مخرقين لم يجز المصح ولو سترة - 00:24:25

وان ادخل يده من تحت الفوقاني ومسح الذي تحته جاز وان احدث ثم لبس الفوقاني قبل مسح التحتاني او بعده لم يمسح الفوقاني
بل ما تحته. يعني الخلاصة في هذا - 00:24:46

اذا لبس خفا على خف ومثل ذلك الان نلبس الجوارب ونلبس فوقها الخفاف ما يسمى بالكتادر فاذا لبس خفا على خف ان كان قبل
الحدث فان الحكم لاي شيء الفوقاني - 00:25:00

قبل ان يحمد تطهر لابس الجوارب من الصوف ثم لبس الخف قبل ان يحدث يمسح الفوقاني وان كان بعد الحدث تطهر ثم احدث
جمهود تطهر لبس الجوارب ثم احدث ثم لبس الخف - 00:25:20

فان الحكم وان احدث ثم لبس الفوقاني قبل مسح التحتاني او بعده لم يمسح الفوقاني بل ما تحته. ولو نزع الفوقاني بعد مسحه
لزم نزعه تحته نعم يقول لك لو نزع الفوقاني مثل ان لبس الجوارب - 00:25:42

ولبس فوقها الخفاء نزع الخف يجب انك تنزع الجوال لانه لانهم يعتبرون الفوقاني مع التحتاني كالظهار والبطانة فاذا نزع الظهار
يجب ان ينزع البطانة والصحيح انه اذا اذا نزع الفوقاني - 00:26:04

ما يجب عليه انه يمزح يمسح اه ينزع التحتاني ولو لابس الفوقاني يصح ان يمسح عليه ولو ولو ولو لبسه على طهارة مسح يعني
مثلا هنا هو الان توضاً - 00:26:28

لبس جواربها بعد ان لبس الجوارب احدث ثم توضاً ومسح على الجوارب. ثم لبس الخفاف. يصح انه يمسح الخفاف. يمسح يصح
المسح على الخفاف ولو لبس الخفاف على طهارة مسح - 00:26:50

ويمسح وجوبا اكثر العمامة ويختص ذلك بدوائرها ويمسح اكثر ظاهر قدم الخف والجرموط والجورب وسن ان يمسح باصابع يده
من اصابعه اي اصابع رجليه الى ساقه. يمسح رجله اليمنى بيده اليمنى ورجله اليسرى بيده اليسرى - 00:27:09

وهو يفرج اصابعه اذا مسح وكيف مسح اجزاءه ويكره غسله وتكرار مسحه؟ يعني يغسل الخف يكره يقول لك المعلم كذلك ايضا
تكرار المصح بان المصح لان المس عبادة مخففة وهل يمسحهما دفعه واحدة؟ او يبدأ باليمين ثم الشمال - 00:27:31

هذا كله يتحمل. المهم ان الواجب هو مسح اعلى الخف في حدث علي رضي الله تعالى عنه لو كان الدين بالرأي فكان اسفل خف

اولى بالمسح من اعلاه . ولقد رأيت الرسول صلى الله عليه وسلم يمسح اعلى - 00:27:52

اعلى نعم دون اسفله اي اسفل الخف وعقبه فلا يسن مسحهما ولا يجزئ لافتصر عليه ويمسح وجوبا على جميع الجبيرة لما تقدم من حديث صاحب الشجة . نعم وهذا من الفروق بين مسح الخف - 00:28:08

مسألة جبيرة الخف يجب انه يمسح احلى الخوف . اما الجبيرة فيجب ان يمسحها كلها اعلىها واسفلها وجوانبها يجب ان يمسح جميع الجبن ومتى ظهر بعض محل الفرض من مسح بعد الحدث بخرق الخف او خروج بعض القدم الى ساق الخف - 00:28:26
او ظهر بعض رأس وفحس او زالت الجبيرة استائف الطهارة فان تطهر ولبس الخف ولم يحدث لم تبطل طهارته بخلعه ولو كان توأما المؤلف رحمة الله استائف الطهارة هذا المشهور من مذهب - 00:28:48

الامام احمد رحمة الله تعالى يعني اذا خلع خفيه هل تبطل طهارته ؟ عندنا امران الامر الاول طلنان المسوح . نقول لا يمسح هذا الامر الاول الامر الثاني بطلان الطهارة . هل تبطل الطهارة ؟ المذهب - 00:29:07

ان الطهارة تمر وعند ابي حنيفة رحمة الله ان الطهارة لا تبطل وانما يغسل رجليه . كذلك ايضا عند ما لك الطهارة لا تبطل وانما يغسل رجليه لكن المالكي يقول لابد من موالة . يعني مباشرة يغسل الجميع - 00:29:26

ما ذهب اليه ابن حزم وهو الوارد عن علي رضي الله تعالى عنه ان طهارته لا تبطل لخلع الخف . متى خلع الخف ؟ او ظهر بعض الخف الى اخره . نقول باان طهارته باقية لا تبطل - 00:29:45

فان تطهر ولبس الخف ولم يحدث لم تبطل طهارته بخلعه . ولو كان يعني تواما ولبس خفيه ثم خلعهما طهارة لا تزال باقية لان طهارته هنا طهارة مائية ولو كان تواما تجديدا ومسح . نعم - 00:30:05

او تمت مدة المسوح استائف الطهارة ولو في صلاة . المهم ان الطهارة المائية لا تزال باقية . لم يحدث تواما ولبس جواربه ثم خلع الجوارب لا يأس يعني طهارته لا تزال باقية - 00:30:22

وله ايضا ان يلبس الجوارب مرة اخرى او تمت مدة المسوح استائف الطهارة ولو في صلاة لان المسوح اقيم مقام الغسل فاذا زال او انقضت مدة بطلت الطعام - 00:30:38

كما تقدم نقول عندنا امران ما يتعلق بالطهارة وما يتعلق بالمسح اذا تمت المدة لا ينسى . لكن هل تبطل الطهارة ؟ المذهب انها تبطل وعند ابي الحزم رحمة الله انها لا تبطل وعند الامام ابي حنيفة انه يقصد اليه فقط - 00:30:54

اما ما لك اصلا ما يرى التوقيت الامام مالك رحمة الله يمسح يوم يومين ثلاث ايام ما يرى نعم بطلت الطهارة في الممسوح فبطل في جميعها لكونها لا تتبعظ بباب نواقض الوضوء - 00:31:15

اي مفسداته وهي ثمانية . احدها الخارج من سبيل واشار اليه بقوله ينقض الوضوء ما خرج من سبيل اي مخرج بول او غائط ولو نادرا او طاهرا كولد . نادرا مثل الريح من القبل . هاي تكثر عند النساء - 00:31:35

ويقول لك المؤلف رحمة الله هذا ناقض الطهارة نعم او طاهرا كولد بلا دم او مقطراف في احليله او محتشا وابتلت دائم كالسلس والاستعاضة . لو قطر في احليله في شيء من الدواء ثم خرج - 00:31:52

كذلك ايضا حشا شيئا في احليله ثم خرج ينقض الوضوء او حشا شيئا في دبره الى اخره اذا احتشى شيئا في دبره ثم خرج فانه ينقض لكن في الدبر لابد ان يكون مبتلا - 00:32:15

لا يشترط ان يكون مبتلا . في الذكر ان يكون مبتلا ولهذا قال او محتشا وابتلت فاذا حشى شيئا في ذكره فان خرج مبتلا نقض الدبر احتشى شيئا فيه في دبره مثل التحاميل هذه اذا خرجت - 00:32:40

قالوا بانها تنقض مطلقا الدائم كالسلس والاستعاضة فلا ينقض للضرورة احسن المذاهب في هذا ومذهب الامام مالك رحمة الله تعالى مذهب الامام مالك رحمة الله انه لا ينقض الا الخارج المعتاد - 00:33:04

اما غير المعتاد او ما كان خروجه العلة فانه لا ينقض مثلا الحصى مالكي يقولون الحصى والشعر هذه لا تنقض مثل ايضا رطوبة فرج المرأة هذا لا ينقض . كذلك ايضا الريح من القبل هذا لا ينقض - 00:33:24

ايضا سلا سلalon سلس النجو سلس الريح. هذه كلها لا تنقض المذهب الامام مالك ان مثل هذه الاشياء لا تنقض حتى يأتي حدث طبيعي فنقول الذي ينقض هو الخارج المعتمد - [00:33:44](#)

اما ما كان نادرا او ما كان لعلة فانه لا يموت والثاني خارج من بقية البدن سوى السبيل اذ ان كان بولا او غائطا قليلا كان او كثيرا او كان كثيرا نجسا غيرهما اي - [00:34:03](#)

البولي والغائط كفيه ولو بحاله لما روى الترمذى انه صلى الله عليه وسلم قاء فتوضا والكثير ما فحش في نفس كل احد بحسبه. الخارج من بقية البدن. يقول لك المؤلف بأنه ينقسم الى قسمين. القسم الاول - [00:34:19](#) ان يكون بولا او باهظا وهذا يحصل في بعض الناس الذي يكون عنده بعض الأمراض لا يتمكن من اخراج الفضلات اخراجا طبيعيا. فيفتح له فتحة في جدار البطن فيخرج البول ويخرج الغائط الى اخره. فيقول لك المؤلف ما دام انه بول او غائط - [00:34:36](#) فان هناك طالب بن عقيل كان تحت المعدة فانه ينقض اذا كان آآ فوق المعدة فانه لا ينقض وان كان القسم الثاني ان كان الخارج غير بول وغير قائد مثل لو خرج دم او خرج قيء فالمؤلف رحمه الله يرى انه ناقض وهذا مذهب احمد - [00:34:59](#) عند مالك والشافعى انه لا ينقر وهو الصواب. مثل هذه الاشياء ما ورد انها ناقضة عدم النقد ورد عن جمع من الصحابة ابن عمر وعبدالله بن ابي اوفى وجابر رضي الله تعالى عنه - [00:35:26](#)

واذا اشتد المخرج وانفتح غيره لم يتثبت له احكام المعتمد. كما قلنا اذا فتح في جدار البطن فتحة اخراج البول والغائط الى اخره. هذه الفتاحة لا تأخذ احكام القبل والدبر - [00:35:43](#)

بحيث ان مسها ينقض الوضوء القبول كما سيأتيينا مسهه ينقض الوضوء لكن هذه الفتاحة مسها لا ينقض الوضوء كذلك ايضا اذا خرج خارج من القبل او الدبر يجزي فيه الاستجمار. لكن هذا قالوا بأنه لا يجزي فيه الاستجمار. لابد فيه من الماء - [00:36:02](#) والثالث زوال العقل او تغطيته. قال ابو الخطاب وغيره ولو تلجم ولم يخرج شيء الحال بالغالب الا يسير نوم من قاعد وقائم غير محتب ومتكم او مستند وعلم من كلامه ان الجنون والاغماء والسكر ينقض كثيرها ويسيرها - [00:36:25](#) ذكره في المبدع يا جماعة وينقض ايضا النوم من مضطجع وراكع وساجد مطلقا كمحتب ومتكم ومستند. والكثير من قائم وقاعد. لحديث العين فمن نام فليتوضأ. رواه احمد وغيره وسأله حلقة الدبر - [00:36:48](#)

نعم عندنا زوال العقل وعندنا تغطية العقل فزوال العقل بالجنون هذا ناقص هذا القسم الاول القسم الثاني تغطية العقل بالسكر والاغماء. ايضا هذا ناقل القسم الثالث تغطية العقل بالنوم فهل النوم ناقص او ليس ناقصا؟ المشهور من المذهب ان النوم ناقب الا انهم يستثنون من ذلك. قال لك - [00:37:06](#)

الا يسير نوم من قائد او قائم من قاعدة او قائم غير محتب ولا متكم ولا مستند المشهور من المذهب ان النوم ناقص الا اذا كان يسيرا من قاعة او قائم - [00:37:35](#)

غير محتب لو كان محتبنا ينقض او متكم ينقض او مستند ينقض قال الامام مالك رحمه الله ان كان النوم يسيرا ان كان كثيرا والرأي الاخير ان الامر ان المدار على الاحساس - [00:37:54](#)

فاذا نام الشخص فقد احساسه يعني بالنوم غطي على عقله بالنوم. بحث لو خرج منه شيء لا يشعر به. هذا ينتقض وضوءه اما لو كان احساسه لا يزال باقيا بحث لو احدث - [00:38:14](#)

بحث لو احدث شعر بحدثه فنقول بأنه لا ينتقض وضوءه بهذا النوم. ولهذا الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا ينتظرون الصلاة تتحقق رؤوسهم. والنبي صلى الله عليه وسلم سمع قطيط الى - [00:38:34](#)

الخلاصة في ذلك اذا كان النوم يسيرا هذه المسألة هذا لا ينتقض لا ينتقض معها الوضوء. المسألة الثانية اذا كان الاحساس بحث لو خرج منه شيء لاحس به فانه لا ينتقض وضوءه - [00:38:51](#)

اما اذا كان لا يحس استغرق في نومه ولو خرج منه شيء لا يحس به لاستقراره في نومه فهذا عندنا مسألتان نستثنينهم المسألة الاولى النوم اليسيرو المسألة الثانية انه لو كان - [00:39:11](#)

يحس لو خرج به نقول بأنه لا ينتقم رابع مس ذكر ادمي تعمده او لا. متصل ولو اشل او كلفة او من ميت لا الانثيين ولا بائن او محله
نعم هذا عند جمهور اهل العلم خلافا لابي حنيفة - 00:39:36

عند ابى حنيفة ان مس الذكر لا ينقضه و اختيار ايضا ابن تيمية رحمة الله واكثر الصحابة على ان مس الذكر لا ينقض من الصحابة
رضي الله تعالى عنهم يختلفون لكن - 00:39:56

اكثر الاثار عن الصحابة ان مس الذكر لا ينقض والوارد عن علي ابن مسعود وكذلك ايضا حذيفة ابو هريرة وعمار عمار و عمران كل
هؤلاء الصحابة انه ان مس الذكر لا ينقضه - 00:40:10

ورد النقد عن ابن عمر ابن عباس وكذلك ايضا سعد ابن ابي قوله او قلفة القل فهي الجلد التي تكون عند التي تكون على الحشب على
رأس الذكر لو ان شخصا لم يختم القل فلا تزال باقية. فاذا مس هذه الكلفة ينقضه وضوء - 00:40:31

الانثيين يعني هي خصيتان او باء لو كان مقطوع الذكر نعم هذا لا ينقض مس القصيتيين او محل الذكر اذا كان مقطوعا هذا لا او مثلا
قطع يعني محله او قطع الذكر - 00:40:53

ومسه هذا لا ينقضه وضوءه بدننا تكون متصلة او مس قبل من امرأة وهو فرجها الذي بين لقوله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره
فليتوضاً رواه الشافعي وغيرهما وصححة احمد والترمذى. وفي لفظ من مس فرجه فليتوضاً صححة احمد - 00:41:10

ولا ينقض مس شفريها وهم حافظا فرجها وينقض المس بيد بلا حائل ولو كانت زائدة. سواء كان بظهر كفه او بطنه او حرفه. من
رؤوس الاصابع الى الكوع شافع ونص على هذه المسألة لان الشافعي يقول لا ينقض الا المس بالبطن - 00:41:32

بطن الكف الخلاف المشهور من مذهب الامام احمد ينقض ببطن الكف وظهر الكف لعموم حديث من افضى بيده الى ذكره ليس دونه
ستر فقد وجب عليه الوضوء. رواه احمد. لكن لا ينقض مسء بالظفر. نعم - 00:41:54

هذى قاعدة ذكرها ابن رجب رحمة الله تعالى ان الشعر والظفر في حكم المنفصل ليس في حكم المتصل ويرتبون على ذلك انه لو مس
الذكر بظفره فإنه لا ينقضه وضوءه - 00:42:14

كذلك ايضا لو مس شعر زوجته لشهوة كما سيأتينا لا ينقضه وضوءه. المهم مس الذكر هل ينقض او لا ينقض؟ كما ذكرنا الجمهور انه
ينقض من مس ذكره فليتوضاً عند ابى حنيفة انه لا ينقض لحديث طلاق ابن علي والصحابه كما سمعتم - 00:42:31

في هذه المسألة وينقض لمسهما اي لمس الذكر والقبل معا من ختني مشكل لشهوة او لا. اذ احدهما اصل قطعه وينقض ايضا لمس
ذكر ذكره اي ذكر الختنى المشكل لشهوة لانه ان كان ذكرا فقد مس ذكره وان كان امرأة فقد لمسها لشهوة - 00:42:53

فإن لم يمسه ولمس المرأة لشهوة على المذهب ينقض الوضوء كما سيأتي فان لم يمسه لشهوة او مس قبوله لم ينقض. يعني اه اذا
مس الذكر ذكر الانثى فقال لك المؤلف فان لم يمسه لشهوة لا ينتقم. لاحتمال انه انثى - 00:43:18

ومس الانثى انما ينقض اذا كان لشهوة او مس قبله نعم هذا الذكر لم يمس الذكر. لان الختنى له ذكر وله قبل. له الذكر وله الانثى
وهو الان مسألة الانثى - 00:43:41

فيقول لك المؤلف رحمة الله تعالى ما دام انه لغير شهوة فانه لا ينقضه وضوءه لان مس المرأة انما ينقض اذا كان ان شاء الله او انثى
قبله اي وينقض لمس انثى قبل الخنس المشكل لشهوة فيهما. اي في هذه والتي قبلها. لانه ان كان انثى فقد مس - 00:44:01

فقد مس فرجها. وان كان ذكرا فقد لمسه لشهوة. فان كان المس لغيرها او مس الذكر لم ينقض وضوءها. يعني لغير الشهوة يعني
مس قبل لغير الشهوة او مس ذكره - 00:44:25

بغير شهوة لم ينقض والخامس مس اي الذكر امرأة بشهوة لانها التي تدعو الى الحدث والباء للمصاحبة والمرأة شاملة للاجنبية وذات
المحرم والميئنة والكبيرة والصغرى المميزة. سواء كان المس باليد او غيرها ولو بزائد - 00:44:43

لزياد او اشل او تمسه بها اي ينقضوا مسها لرجل بشهوة كعكسه السابق. نعم يعني مس المرأة لشهوة هذا مذهب الامام احمد
رحمه الله انه اذا مسها بشهوة ينقضه وضوءه - 00:45:05

واذا كان لغير شهوة فانه لا ينقضه وضوءه عند ابى حنيفة ان مس المرأة في شهوة او لغير شهوة فانه لا ينقض الوضوء وينقض مس

حلقة دبر لانه فرج سواء كان منه او من غيره. نعم. وال الصحيح في ذلك انه - [00:45:26](#)
مس المرأة في شهوة او لغير شهوة هذا لا ينقض الوضوء. هذا هو الوارد عن ابن عمر ابن عباس رضي الله تعالى عنهمَا واما قول الله
عز وجل او لامست النساء فالمعنى بذلك - [00:45:47](#)

الجماع لامس شعر وسن وظفر منه او منها ولا المس بها ولا مس رجل لامرده ولو بشهوة مسح حلقة الدبر الصواب انه لا ينقض الوضوء
ان المقصود بالفرج هنا القبل كما جاء في حديث بشري الى - [00:46:02](#)

كذلك ايضا مس يعني اذا قلنا بينما مس الذكر ينقض كذلك ايضا المس من غير الشخص فهذا لا ينقض الوضوء انما الوضوء اذا مس
ذكره كما جاء في الحديث اما لو مس ذكر غيره الى اخره او قبله فهذا لا ينقض الوضوء - [00:46:22](#)
ونلمس ولا المس مع حائل لانه لم يمس البشرة ولا ينقض وضوء ملموس بدنـه ولو وجد منه شهوة ذكرـا كان او اثـى وكـذا لا ينتقض
وضوء ملموس فرجه ويـنقض غسل ميت مسلمـا كان او كافـرا ذـكرـا كان او اثـى صـغـيرا او كـبـيرا. روـي عن ابن عمر وابن عباس انـهما كانـا
يأـمرـان - [00:46:45](#)

غـاسـلـ المـيـتـ بالـوضـوءـ الغـاسـلـ هوـ منـ يـقـلـبـهـ وـيـباـشـرـهـ وـلوـ مـرـةـ. لاـ منـ يـصـبـ عـلـيـهـ المـاءـ. وـهـذـاـ منـ مـفـرـدـاتـ المـذـهـبـ وـعـنـدـ جـمـهـورـ العـلـمـاءـ
انـ تـفـسـيلـ المـيـتـ لاـ يـنـقـضـ الـوضـوءـ وـاـثـرـ اـبـنـ عـبـاسـ هوـ مـحـمـولـ عـلـىـ الاـسـتـحـبـابـ - [00:47:15](#)
عـمـ مـحـمـودـ عـلـيـهـ السـلـامـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ حـدـيـثـ اـمـ عـطـيـةـ لـمـ يـأـمـرـ اللـاـتـيـ غـسـلـ اـبـنـتـهـ الـوضـوءـ وـلـوـ كـانـ وـاجـهاـ لـاـمـرـهـنـ
الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـبـنـ عـبـاسـ - [00:47:36](#)

لـيـصـبـ عـلـيـهـ المـاءـ وـلـاـ مـنـ يـمـمـهـ وـهـذـاـ هوـ السـادـسـ. يـعـنـيـ الـذـيـ يـنـتـقـضـ وـضـوءـ هـوـ الـذـيـ يـبـادرـ - [00:47:51](#)
اماـ المـعـاـونـ فـهـذـاـ لاـ يـنـتـقـضـ وـضـوءـ وـالـسـابـعـ اـكـلـ اللـحـمـ خـاصـةـ مـنـ الـجـزـورـ ايـ الـاـبـلـ. فـلـاـ يـنـقـضـ بـقـيـةـ اـجـزـائـهـ كـالـكـبدـ وـشـرـبـ لـبـنـهـ وـمـرـقـ
لـحـمـهـ وـسـوـاءـ اـنـانـيـ اوـ مـطـبـوـخـاـ قـالـ اـحـمـدـ فـيـ حـدـيـثـ اـبـرـاءـ وـحـدـيـثـ جـابـرـ بـنـ سـمـرـةـ. وـهـذـاـ منـ مـفـرـدـاتـ مـذـهـبـ
الـاـمـامـ اـحـمـدـ - [00:48:11](#)

لـجـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ اـنـ اـكـلـ لـحـمـ الـاـبـلـ لـاـ يـنـقـضـ لـكـنـ مـذـهـبـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ اـنـ يـنـقـضـ كـمـاـ قـالـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ فـيـ حـدـيـثـ اـبـرـاءـ صـحـيـحـ جـابـرـ بـنـ
سـمـرـةـ فـيـ مـسـلـمـ حـيـثـ بـرـاءـ بـنـ عـازـبـ فـيـ السـنـنـ - [00:48:36](#)
نـعـمـ وـالـثـامـنـ بـقـيـةـ الـاجـزـاءـ مـاـ تـنـقـضـ مـثـلـ لـحـمـ الرـأـسـ الـقـلـبـ الـمـصـرـانـ الـىـ اـخـرـهـ هـذـهـ يـقـلـوـنـ بـاـنـهـ لـاـ تـنـقـضـ الرـأـيـ الثـانـيـ وـاـخـتـيـارـ الشـيـخـ
الـسـعـديـ وـكـذـكـ اـيـضاـ شـيـخـنـاـ اـبـنـ عـثـيمـيـنـ اـنـ بـقـيـةـ اـجـزـاءـ الـاـبـلـ اـنـهـ تـنـقـظـ - [00:48:51](#)
لـاـنـهـ باـسـتـقـرـاءـ باـسـتـقـرـاءـ الـحـيـوانـاتـ فـيـ الشـرـيـعـةـ لـاـ يـوـجـدـ حـيـوانـ تـتـبـعـظـ اـحـكـامـهـ حـلـاـ وـحـرـمـةـ نـقـضاـ وـعـدـمـ نـقـصـ. هـذـاـ مـاـ وـجـدـ وـالـثـامـنـ
الـمـشـارـ اـلـيـهـ بـقـولـهـ كـلـ مـاـ اوـجـبـ غـسـلـاـ كـاسـلـاـ اوـ اـنـتـقـالـ مـنـيـ وـنـحـوـهـمـ اوـجـبـ وـضـوءـ الـاـلـمـوتـ فـيـوـجـبـ الغـسلـ دونـ الـوضـوءـ - [00:49:16](#)

وـلـاـ نـقـضـ هـذـاـ فـيـهـ نـظـرـ صـحـيـحـ اـنـ لـيـسـ كـلـ مـاـ اوـجـبـ اوـجـبـ وـضـوءـ مـثـلـ الجـمـاعـ يـوـجـبـ الغـسلـ لـكـنـ مـاـ يـوـجـبـ الـوضـوءـ كـذـكـ اـيـضاـ
خـروـجـ الـمـنـيـ يـوـجـبـ الغـسلـ لـكـنـ مـاـ يـوـجـبـ - [00:49:43](#)
وـلـاـ نـقـضـ بـغـيـرـ مـاـ مـرـ كـالـقـذـفـ وـالـكـذـبـ وـالـغـيـبـةـ وـنـحـوـهـاـ وـالـقـهـقـهـةـ وـلـوـ فـيـ الـصـلـاةـ وـاـكـلـ مـاـ مـسـتـ النـارـ غـيـرـ لـحـمـ الـاـبـلـ لـاـ يـسـنـ
الـوضـوءـ مـنـهـمـ. وـعـنـدـ شـيـخـ الـاسـلـامـ يـسـنـ الـوضـوءـ - [00:50:01](#)

آـاـ مـسـتـ النـارـ كـذـكـ اـيـضاـ مـنـ هـذـهـ الـاـشـيـاءـ يـسـنـ اـنـ يـتوـضـأـ مـنـهـاـ وـهـوـ الـوـارـدـ عـنـ الصـحـابـةـ مـاـ مـسـتـ النـارـ وـرـدـ عـنـ الصـحـابـةـ الـوضـوءـ
مـنـهـاـ عـائـشـةـ وـزـيـدـ بـنـ ثـابـتـ وـاـنـسـ وـابـوـ طـلـحةـ بـاسـانـيـدـ صـحـيـحـةـ - [00:50:19](#)

الـذـيـ يـظـهـرـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ اـنـ يـسـتـحـبـ الـوضـوءـ مـنـ هـذـهـ الـاـشـيـاءـ وـمـنـ تـيـقـنـ الطـهـارـةـ وـشـكـ اـيـ تـرـدـدـ فـيـ الـحـدـثـ اوـ بـالـعـكـسـ بـاـنـ تـيـقـنـ الـحـدـثـ
وـشـكـ فـيـ الطـهـارـةـ اـنـاـ عـلـىـ يـقـيـنـ سـوـاءـ كـانـ فـيـ الـصـلـاةـ اوـ خـارـجـهـ اوـ خـارـجـهـ - [00:50:41](#)
تـنـسـاوـيـ عـنـدـ الـاـمـرـانـ اوـ غـلـبـ عـلـىـ ظـنـهـ اـحـدـهـمـ لـقـولـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ يـنـصـرـفـ حـتـىـ يـسـمـعـ صـوتـاـ اوـ يـجـدـ رـيـحاـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ اـنـ

تيفنهم اي تيفن الطهارة والحدث وجهل السابق منها فهو بض حاله قبلهما ان علمهما. فان كان قبلهما - [00:51:01](#)
 فهو الان يعني اذا قال انا الان احدثت وتوضأت هو الاصل انه اذا كان محدثا ثم شك في الطهارة الاصل انه محدث والعكس بالعكس
لكن اذا قالنا انا الان احدثت - [00:51:21](#)

وتوضأت لا ادري ايها السابق تقول ما هي حالك قبل الحدث وقبل الطهارة انت تقول الان في هذه الساعة الساعة الخامسة انا
احدثت توضأت لكن لا ادري ايها السابق - [00:51:44](#)

تقول حالك قبل الحدث قبل الطهارة ما هي قال انا متواطأ انا متطره نقول انت محدث قال انا محدث نقول انت متواطأ نعم توضأ
احتياط نعم فان تيفنهم اي تيفن الطهارة والحدث وجهل السابق منها فهو بض حاله قبلهما ان علمهما. فان كان قبلهما متطره فهو
الآخر - [00:52:04](#)

انا محدث وان كان محدثا فهو الان متطره لانه قد تيفن زوال تلك الحالة الى ضدها. وشك في بقاء ضدها وهو الاصل. وان لم يعلم
حاله قبلهما تطهر واذا سمعت اذا سمع اثنان صوتا او شما ريح من احدهما لا بعينه فلا وضوء عليهم ولا يأتم احدهما بصاحبه ولا -
[00:52:31](#)

تصافه في الصلاة وحده وان كان احدهما اماما اعاد صلاتهما. نعم. يقول لك المؤلف اذا سمع اثنان صوتا وشم ريح من احدهما لا
بعينه لا وضوء عليهم لان الاصل بقاء الطهارة - [00:52:55](#)

هذا كلام جميل لكن قال المؤلف ولا يأتم احدهما بصاحبه وهذا ما ذهب اليه المؤلف. الصحيح انه لا يأتم بصاحبه لانه يعتقد
صحة صلاته. فما دام انه يعتقد صحة صلاته - [00:53:11](#)

يصح ان يأتم به وكذلك ان يصافه في الصلاة يعني يعني اذا وقف خلف الصف يقف معه لا يأتم يقول لك المؤلف لا يصاف لماذا?
لانه اذا كان المحدث اصبح كأنه منفردا الان - [00:53:28](#)

لكن الصحيح انه يهتم به وايضا يصف معه خلف الصف ويحرم على المحدث مس المصحف او بعضه حتى جلد وحواشيه بيد
وغيرها بلا حائل. هذا باتفاق الائمة والحاواشى البياض يقول لك المؤلف يحرم - [00:53:45](#)

وهذا هو الوارد عن الصحابة يا سعد وسلمان عمر رضي الله تعالى عن الجميع لا حمله بعلاقته او في كيسه بعض العلماء الذي يحرم
هو مس مكتوب اما الحواشى فهذه لا يحرم مسها الذي يحرم هو مس المكتوب - [00:54:06](#)

لكن الذي يظهر والله اعلم احوط ما ذهب اليه المؤلف لان هذه الحواشى في حريم للمكتوب وهي تابعة والتابع تابع لا حمله بعلاقته او
في كيس او كم من غير مس ولا تصفحه بكمه او عود ولا صغير لoha يعني هذا - [00:54:29](#)

يعني خلافا للشافعى. الشافعى ما يرى انك تحمله حتى المصحف اذا كنت محدثا ما يرى انك تحمل لا في كيس ولا علاقة ونحو ذلك
ولا صغير لoha فيه قرآن من الخالي من الكتابة ولا مس تفسير ونحوه. نعم الصغير عند الحنفية انه لا يأتم ان يمس المصحف -
[00:54:52](#)

لا يأتم ان يمس اللوح مشقة تكليفه بالطهارة التفسير هذا ينظر ان كان الاغلب هو القرآن ما يمس وان كان يعني ان كان الاغلب
التفسير فانه لا يأتم. تمسوا - [00:55:16](#)

اما ان كان الاغلب هو القرآن فانك لا تمس. كما يوجد الان تجد المصحف كاملا والقرآن على الحواشى. نعم ويحرم ايضا مس مصحف
بعضو متجلس وسفر به لدار حرب وتوسده لدار الحرب اذا خافت - [00:55:36](#)

وقوعه في ايديهم اما اذا لم وقوعه في ايديهم فلا يأتم وتوسده وتوسده كتب فيها قرآن ما لم يخف سرقة ويحرم ايضا كتب قرآن
بحيث يهان كتبه ببول حيوان وكره مد رجل اليه واستدباره وتخطيه وتحليته بذهب او فضة - [00:55:57](#)

وتحرم تحية شعائر الله فانها من تقوى القلوب. يعني مد الرجل اليه هو استدبار تجعله خلف ظهري هذا كله تعظيم شعائر الله وتحرم
تحلية كتب العلم ويحرم على المحدث ايضا الصلاة ولو نفلا. حتى صلاة حتى صلاة جنازة وسجدة تلاوة الصلاة التي - [00:56:25](#)
تحرم على المحدث هي كل صلاة لها تحليل وتحريم كل صلاة تفتح بالتكبير تختتم بالتسليم هذه التي تحرم على المحرم. اما سجدة

التلاؤة وسجود الشكر فهذا الصواب انه ليس صلاة - 00:56:57

لهذا يصح من المحدث ولا يكفر من صلى محدثا اذا لم يقصد الاستهزاء ويحرم على المحدث ايضا الطواف لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة الا ان الله اباح فيه الكلام رواه الشافعي - 00:57:14

الاسلام رحمة الله ان الطهارة للطواف مستحبة ليست شرطا عند الحنفية انها واجبة تجبر بالدم باب الغسل بضم الغين الاغتسال اي استعمال الماء في جميع بدنها على وجه مخصوص وبالفتح الماء او الفعل وبالكسر ما يغسل به الرأس من - 00:57:35

وغيره ومحبه ستة اشياء احدها خروج المنى من مخرجها دفقا بلذة لا ان خرج بدونهما من غير نائم ونحوه. فلو خرج الاول خروج المنى. وهذا بالاجماع لذلك حديث ام سليم هل على المرأة من غسل يا رسول الله - 00:57:59

احتلما قال نعم اذا رأت الماء خروج المنى لا يخلو من حالتهم. الحالة الاولى ان يكون في حال يقطة فلا بد ان يكون بلذة الحالة الثانية ان يكون حال النوم فهذا موجب مطلاقا - 00:58:23

يوجد الغسل الغسل مطلاقا فلو خرج من يقظان لغير ذلك كبرد ونحوه من غير شهوة لم يجب به لم يجب به غسل لحديث علي يرفعه اذا اخذ الماء فاغتسل فان لم وان لم تكن فاضحا فلا تغتسل. رواه احمد - 00:58:39

والفضح هو خروجه بالغلبة. قاله ابراهيم الحربي فعلى هذا يكون نجسا وليس بمذبي. قاله في الرعاية وان خروج المنى من غير مخرجه كما لو انكسر صلبه فخرج منه لم يجب الغسل - 00:59:00

وحكمه كالنجاسة المعتادة وان فاق نائم او نحوه يمكن بلوغه فوجد بلا فان تتحقق انه مني اغتسل فقط ولو لم يذكر احتلما وان لم يتحققه منيا فان سبق نومه ملابحة او نظر او فكر او نحوه او كان به ابردة - 00:59:17

لم يجب غسل والا اغتسل وظهر ما اصابه احتياطات. يعني اذا استيقظ ووجد في ثيابه بلا فانه لا يخلو من ثلاث اقسام القسم الاول ان يتتحقق انه مني لمعرفته فهذا يجب عليه الغسل - 00:59:37

الحالة الثانية ان يتتحقق انه ليس منيا هذا لا يجب عليه الغسل لكن قال لك المؤلف ان سبق نومه تفكير في الجماع او مباشرة لاهلها الى اخره يظهر يظهر ما اصابه - 01:00:00

لم يجب الغسل قال لك المؤلف لم يجب الغسل القسم الثاني اذا كان لا يتتحقق انه مني فقال لك المؤلف ان سبق نومه مباشرة او حديث في الجماع او نحو ذلك الى قوله لم يجب ان يغتسل - 01:00:23

وان لم يسبق نومه شيء من ذلك وجب عليه ان يغتسل نعم وجب علينا ويطهر ما اصابه احتياطا لانه قد يكون مذيا ويطهر ما اصابه احتياطا لانه قد يكون مذيا - 01:00:55

والصحيح في ذلك صواب انه ان القسم الثاني اذا تتحقق انه ليس منيا لا يجب عليه الغسل حتى سواء سبق نومه ما يتعلق بأمور الجماع او لم يسبق نومه شيء من ذلك. المهم ما دام انه تتحقق - 01:01:18

انه ليس منيا لا يجب عليه الرسل القسم الثالث اذا شك لا يدرى هل هو مني او ليس مني هنا القسم الاول تتحقق انه مني. القسم الثاني تتحقق انه ليس منيا - 01:01:43

القسم الثالث شك فيه لا يدرى هل هو مني او ليس مني اي؟ الاصل عدم وجوب الغسل لكن اه يظهر ما اصابه احتياط وانتقل المنى ولم يخرج اغتسل له لان الماء قد باعد محله فصدق عليه اسم الجنب ويحصل به البلوغ ونحوه مما - 01:01:56

ما يترتب على خروجه وهذا من مفردات المذهب الجمهور لا يجب الغسل بمجرد الانتقاد. لا يجب الا بخروجه فان خرج المنى بعده اي بعد غسله لانتقاله لم يعده لانه مني واحد فلا يجب غسلين - 01:02:25

يعني انتقل احس بانتقاده ثم اغتسل لما انتهى من الغسل خرج الملك قال لك لا يجب عليه ان يعيد الغسل مرة اخرى وهذا اذا لم يخرج بشهوة فان خرج بشهوة - 01:02:47

وهم يقولون يجب عليه ان يعيد الغسل مرة اخرى فاذا انتقل ثم خرج ان كان خروجه بشهوة يجب ان يغتسل مرة ثانية كان ان كان اغتسل وان لم يكن اغتسل اغتسل مرة واحدة - 01:03:03

والثاني تغريب حشافة اصلية او قدرها ان فقدت وان لم ينزل في فرج اصلي قبل اكان او دبرا وان لم يجد حرارة ان اولج الخنث المشكل حشفته في فرج اصلي ولم ينزل او اولج غير انتى ذكره في قبول الخنث فلا غسل على واحد منها - [01:03:19](#)
الا ان ينزل ولا غش. ان فرج الخنث ليس اصليا ولا غسل اذا مس الختان الختان من غير ايلاج ولا بايلاج بعض الحشفة ولو كان الفرج من بهيمة او ميت ما يكون - [01:03:41](#)

الختان الختان الا اذا اولج كل الحشبة هي رأس الذكر نهاية الحشفة يكون قطع محل القطع فإذا اولج الحشفة يكون حصل مساوا محل ختان الرجل يمسي محل قutan المرأة - [01:03:59](#)

يجب الغسل. اما لو انه اولج بعض الحشفة فهذا لا يجب الغسل ولو كان الفرج من بهيمة او ميت او نائم او مجنون او صغير يجامع مثله. يعني اذا اولج في بهيمة هل يجب الغسل او لا يجب - [01:04:24](#)

يجب وهو قول الجمهور. عند ابي حنيفة لا يجب او الصواب لان النص انما جاء بفرج ادم وكذا لو استدخل الذكر نائم او صغير ونحوه والثالث اسلام كافر اصليا كان او مرتد او مميتا او لم يوجد في كفره ما يوجبه - [01:04:42](#)

لان قيس بن عاصم اسلم فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وسدر رواه احمد والترمذى وحسنه. ويظهر ان هذا اتفاق بين الائمة لان الحنابلة ينصون على ان اسلام الكافر موجب الغسل - [01:05:02](#)

لو ذهبت الكتب الشافعية يقولون بان اسلام الكافر لا يجب الغسل. لكنهم يقولون اذا حصل منه في كفره ما يوجب الغسل وجب عليه ان يغتسل وهكذا الحنفية ينصون وهكذا المالكي - [01:05:22](#)

الذى يظهر والله اعلم انهم يتتفقون على ان اسلام الكافر موجب لان الغالب ان الكافر لا يخلو حال كفره ان يحصل له شيء مما يجب الغسل من خروج مني او جماع او نحو ذلك - [01:05:36](#)

نعم ويستحب له القاء شعره. قال احمد ويغسل ثيابه الرابع موت غير شهيد معركة ومقتول ظلما ويأتيه. قوله مقتول ظلما هذا من المفردات. هذا من مفردات المذهب المقتول ظلما على المذهب لا يغسل ولا يصلى عليه الى اخره - [01:05:52](#)

عند الجمهور يغسل ويصلى عليه. الصحابة رضي الله تعالى عنهم صلوا على عمر غسلوا عمر عثمان وعلى نعم. يأتي هذا في احكام الجنائز والخامس حيض والسادس نفاس ولا خلاف في وجوب الغسل بهما قاله في المغني. فيجب بالخروج والانقطاع شرط - [01:06:15](#)

لا ولادة عارية عن دم فلا غسل بها والولد طاهر ومن لزمه الغسل الولادة العاري عن الدم هذه موجب على الوضوء. لا توجب الغسل نعم ومن لزمه الغسل لشيء مما تقدم حرم عليه الصلاة والطواف ومس المصحف وقراءة القرآن اي قراءة اية فصاعدا - [01:06:35](#)

وله قول ما وافق قرآنا هذا ورد عن عمر انه كره قراءة القرآن للجنوب هذا اخرجه البهقي واسناده صحيح. وايضاً حدث علي السنن له طرق يشد بعضها بعضاً يقرؤنا ما لم يكن جنباً. وايضاً ورد عن علي موقوفاً عليه - [01:06:59](#)

نعم وله قول ما وافق قرآنا ان لم يقصده كالبسملة والحمدلة ونحوهما كالذكر وله تهجي و التفكير فيه وتحريك شفتيه به ما لم يبين الحروف. لكن الصحيح ان تحريك اللسان بالاييات هذا لا يجوز - [01:07:22](#)

وقراءة بعض اية ما لم تطب ولا يمنع من قراءتها متنجس الفم. ويمنع الكافر من قراءته ولو رجي اسلامه يمكن من قراءته. نعم اسلامه - [01:07:42](#)